

٩٩
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

على ما لا يمتطه الوصف **رني التمر والريب لونه ونوعه كعقلي ازرني**
وبلده كعقوب اوغزادي وصغر الحيات وكبرها ايب احدها وكون جفانه
 باسمه اول الارض كما قاله الماوردي فان الاول ابي والثاني اهبي لامة
 جفانه لاني بلدي مختلف بها ولا يصح السلم في التمر المكنوز في التوامر وهو
 المعروف بالعمرة لتقدر استقام صفاة المشتركة ح ولا نه لا يتي على
 صفة واحدة غالبا كما نقله الماوردي عن الاصحاب واتي به الولد
 رحمه الله تعالى ويذكر في الرب والعدي غير الاخرين والرب كالتوم وهو
 انه لا جفان فيه **والحنطة وسائر الحبوب كما تم فيما ذكر حتى مدة الجفاف**
 بتفصيلها وسر عدم صحة السلم في الارز في تشرة العساكي اتي به الولد
 رحمه الله تعالى خلا لما في فتاوي المع كالجمر اذ لا يعرف ح لونه وصغر
 حبه وكبرها الاختلاف تشرة حفة وزنة وانما سمع به لانه بعد المشاهدة
 والسلم بعد الصفات ومن ينزح نحو بيع المعونات دون السلم فيها ويحت
 بعضهم محمته في الخالة وجري ابن الصباغ وهو ظاهر ان انضبطت
 بالكل ولو كثر تناور تانيه بالانكاس وعنده ويصح في الادنة فذكر
 فيما سار في الحساب الامتداده ويدل ايضا كهيئة طينه هل هو يرحل اذ
 او الما او غيره وخشونة الطين او نعومة ويصح في التبن فيذكر انه من تبن
 حنطة او شعير وكيله او زينه والذهب جوازه في السورق والنشا
 في تصب السكر وزنا ابي في تشرة الاسفل ويشترط قطع اعلاه الذي لاحلا
 فيه كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال المزي وقطع جميع عروقه
 من اسفل وهذا هو الاصح ويخرج ما عليه من القشور ولا يصح السلم في
 العنار لانه ان عين مكانه فالعين لا يثبت في الذب ولا في الجير ولا يصح
 في البقول كرات وتوم ويصل ويحل ويعلق ويصنع وهن باوزان
 فيذكر جنسها وزعمها ولو زيا وكبرها او صغرها وبلدها ولا يصح في السلم
 والجوز لا يحد قطع الورق لان ورقها غير متصو دو يحم في الاشعار
 والاصواف والاورا كما سرت الاشارة اليه فيذكر نفع اصله وذكر رته

Copyright